

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II))]

١٦٤/٦٠ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في
العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق
الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم
على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير
الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون
بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن
تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام المبادئ المحسدة في المادة ٢ من الميثاق، ولا سيما احترام
السيادة الوطنية، لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثناء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية
الحرّة والتزيهة في العالم التي تستند إلى الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تؤكد مسؤولية الدول عن كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية التي تجرى فيها،

وإذ تقر بالمساهمة التي قدمتها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسمياً بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقاً للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الحكم الرشيد على جميع المستويات، كلها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وقد ثبت أنها توطد احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، العرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، بالعمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات من جميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تكرر تأكيد أن إجراء انتخابات دورية نزيهة وحرّة عنصر مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - تؤكد من جديد حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وأنه ليس هناك بالتالي نموذج وحيد للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية، وأن على الدول أن تكفل توافر جميع الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الاحترام التام لتطور العملية الانتخابية الوطنية في حرية في كل دولة، بما يكفل الاحترام الكامل للمبادئ المكرسة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

٥ - **تهيب** بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - **تدين** أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناهين على قدم المساواة وتجري عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر؛

٨ - **تقرر** مواصلة نظرها في مسألة "احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها" في دورتها الثانية والستين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥